منكرا حينئذ تسمية مجازية واعلم انه يرد على قولهم هو احد الزنا انه
جعلوا الشبهة فيه دارئة للحد ولم يعتبر وابمذهب الحاكم وكذا
لم تعتبر بشبهة احتلاف العلما في السرقة وقطع الطريق والكلام د
في غير المحتسب اما هو فينكر وجوبا على من اخل بشي من الشعاير الظاهر
ولو سنة كصلوة العيد والاذان ويلزمه الامر بهما ولكن لا ينافيهم اسهم
وحيث للمنكر فيه كانا ۝ حنفي كزوج شربت زوجته نبيذا
فله الانكار عليها فافهم البيانا ۝ ويدخل القوي اي الاشد
احكاما على الضعيف هذه قاعدة وقد قالوا فيها ما ذكر وفرعوا
عليه ادخال الحج على العمرة ولا عكس اي لا يدخل الضعيف على القوي
كالعمرة على الحج اذ لا يستفيد به شيئا ولو وطئ امة ثم تزوج اختها
حرمت لان الوطء بفراش النكاح اقوى ولو تقدم النكاح حرم عليه
الوطء بالملك وقياس هذه القاعدة انه لو كان مجنبا ونوى
عند الوجه رفع الحدث الاصغر وعند اليدين رفع الحدث الاكبر
انه لا يصح والظاهر الصحة لان الجنابة حالة في جميع البدن فاي
عضو وجدت عنده النية صح ارتفاع حدثه ومنه ما لو اغتسل
للجمعة ثم اجنب في اثنا غسله فلا يبطل ما مضى كما هو ظاهر ومما
يستثنى ايضا ما لو نوى صوم نفل ثم اراد في اثنائه نية الفرض لم
يصح وهل يصح عكسه وهو ما لو نوى في اثنا صوم القضا
ثم في اثنائه شرك معه نية صوم الست مثلا ام لا القياس نعم
وفي وسايل الامور يغتفر ۝ ما ليس في المقصد منها يغتفر
ومن فروعها جزمهم ببطلان توقيت الضمان واختلافهم في
الكفالة لان الضمان هو المقصود ومن فروعها عدم حرمة السفر
ليلة الجمعة وعدم حرمة بيع مال الزكوة قبل الحول وعدم حرمة
حيلة بطلان الشفعة وغير ذلك وعدم وجوب قبول هبة
الماء في الطهارة وغير ذلك وهذه القاعدة اغلبية فهل يستثنى

منها تحريم التثليث في الوضوء عند ضيق الوقت مع جواز الاشتغال
بالسنن في نظيره من الصلاة عند شروعه فيها وقد تقي مباحا
بسببها ومنها وجوب استعارة الدلو والرشا وفعل النزح للماء
وغير ذلك كمن اكل نحو ثوم بقصد اسقاط الجمعة وكمن سلك
الطويل لغرض القصر القاعدة الثامنة والثلاثون الميسور
لا يسقط بالمعسور ۝ اصلها قوله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم الحديث الصحيح كذا كما
تعذر الميسور اي المامور به اذا لم يتيسر فعله على وجه
الامر بل على بعضه لا ۝ يسقط بالمعسور اي بعدم القدرة
على الكل فيجب البعض المقدور عليه حسبما الجلا ۝ وهي كما
قال ابن السبكي تبعا للامام من الاشهر في القواعد ۝ واصلها
من الحديث الوارد ۝ وهو ما مر وفروعها كثيرة منها من
قدر على الايما بالركوع والسجود وجب ومنها من قدر على بعض
غسل اعضاء الوضوء او مسح بعضها بالتراب وجب ومنها ما لو
قدر على نصف صاع في الفطرة وجب عليه اخراجه ومنها غير ذلك
وهي مع ذلك اغلبية ومن ثم قال وخرجت عنها مسايل الموسر ۝
لزمته كفارة بالبعض من رقبة المكفر ۝ اي من لزمته الكفارة
فهل يعتق ذلك البعض لا يعتق البعض ولو انتقل ۝ قطعا
لما وراه من البدل ۝ في مثل كفارة الظهار مثلا وقادر
لبعض صوم اليوم لا ۝ يلزمه امساكه لانه ليس بصوم
شرعي اجماعا لا ۝ اي على هذا القول على غيره كذا الشفيع
ان يجد بعض الثمن ۝ للمشفوع فيه واراد ان يشفع فيما يقابله
من الشقص لا ياخذ القسط اي البعض المذكور من الشقص
ولو يمكن منه وحيث اوصى باشترا رقبة فلم يف الثلث
لغاما طلبه ۝ ورجع المال للورثة ومن عجيب صنيع اطلع ۝

Copyright © King Saud University